بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ذهب سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ص١٦٢] في من علم إجمالاً بإتيانه بركوعين – ولكن لا يدري هل أتى بهما في الركعة الأولى فتقع الصلاة باطلة؟ أم قسم الركوعين على الركعتين فالصلاة صحيحة؟ – أن الجاري في حقه قاعدة الفراغ، وذلك أن مقتضى قاعدة الفراغ في الركوع الثاني وجدان الركوع لشرط الصحة، وشرط الصحة هو تقيده بأن يقع في محله، فبركة جريان قاعدة الفراغ يحرز وقوع الركوع في محله وهو الركعة الثانية، ومقتضى ذلك المضي في الصلاة دون ركوع. وسبق أن كلامه قدس سره صار مورداً لعدة إيرادات، وقد مضى الكلام في الإيراد الأول.

الإيراد الثاني: أن يقال: مقتضى العلم الإجمالي هو التعارض بين قاعدة الفراغ وأصالة البراءة، حيث إن المكلف يعلم إجمالاً بأنه إما تجب عليه إعادة الصلاة إن كان الركوع الثاني قد وقع في الركعة الأولى، أو يحرم عليه قطعها إن كان الركوع الثاني قد وقع في الركعة الثانية. وقاعدة الفراغ التي تجري للتأمين من الطرف الأول – وهو وجوب الإعادة – معارضة بأصالة البراءة عن حرمة القطع، ومع تعارض الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي فمقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين المضي في الصلاة وإعادتها.

ولكن الجواب عن ذلك: أن قاعدة الفراغ ليست أصلاً نافياً محضاً، بل هي أصل نافٍ من جهة ومثبت من جهة أخرى، فبما أنها ذات نفي وإثبات فهي صالحة لحل العلم الإجمالي حكماً. وبيان ذلك: أنه إذا جرى أصل مثبت في أحد طرفي العلم الإجمالي فإنه ينحل حكماً بحيث يجري الأصل النافي في الطرف الآخر بلا معارض، مثلاً من يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الماءين، وكان الماء (أ) في نفسه نجساً سابقاً، فإن مقتضى استصحاب النجاسة في الماء (أ) انحلال العلم الإجمالي حكماً باعتبار أن استصحاب النجاسة أصل مثبت، ومقتضى جريانه أن تجري أصالة الطهارة في الطرف الثاني للعلم الإجمالي بلا معارض، ومتى ارتفعت المعارضة انحل العلم الإجمالي.

والمقام من هذا القبيل، فإن قاعدة الفراغ تحقق أثرين، نفي وجوب الإعادة وتنقح موضوع حرمة القطع. فالمكلف حيث يشك أن الركوع الثاني وقع زائداً أم وقع في محله فإن مقتضى قاعدة الفراغ أنه وقع في محله، ومقتضى وقوعه في محله عدم وجوب الإعادة لإحراز صحة الصلاة ظاهراً، وكما يترتب عليها عدم

وجوب الإعادة فإنه يترتب عليها حرمة القطع، لأن موضوع حرمة القطع الصلاة الصحيحة ولو صحة ظاهرية، أو فقل: الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال. ومع جريان قاعدة الفراغ يثبت أن الصلاة مما يجتزأ بها في مقام الامتثال فيشملها دليل حرمة القطع، فقاعدة الفراغ حققت أثرين: عدم وجوب الإعادة لأنها أثبتت وقوع الركوع الثاني في محله، ونقحت موضوع حرمة القطع، فلا يعارضها أصالة البراءة عن حرمة القطع بعد تنقيح موضوع حرمة القطع بنفس قاعدة الفراغ، فهي نافٍ ومثبت من الجهتين، فلذلك لا مورد لمنجزية العلم الإجمالي في المقام.

الإيراد الثالث على جريان قاعدة الفراغ في المقام: ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص ٧٣٧] من خلال النقض والبناء، أما النقض فهو أن لازم جريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني في المثال أن المكلف لو رأى نفسه في الركعة الثانية وقد علم بصدور ركوعين منه لكنه يحتمل أن أحدهما وقع منه قبل الصلاة إما بقصد النافلة أو بقصد تعليم الآخرين كيفية الركوع، فهو يحتمل أن أحد الركوعين وقع منه قبل الصلاة فهل يلتزم سيدنا قدس سره بجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني لإثبات أنه وقع في محله – أي في الركعة الثانية –؟ مع أنه يحتمل أن احد الركوعين لم يكن في هذه الصلاة وإنما كان قبلها، ولا يظن به أن يلتزم بذلك مع أنه مترتب على مبناه من جريان قاعدة الفراغ في المقام.

هذا من ناحية النقض، وأما من ناحية البناء فالنكتة في عدم جريان قاعدة الفراغ في المقام أنها لا تثبت المأمور به، والغرض من جريان قاعدة الفراغ إثبات مطابقة المأتي به للمأمور به، والمفروض أن قاعدة الفراغ في المقام لا تثبت المأمور به، لأن المأمور به في حق المكلف ركعة مشتملة على ركوع وسجدتين، وجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني غاية ما يثبت أن الركوع صحيح، وأما أن الركعة الثانية وقعت مشتملة على ركوع فهذا لازم عقلي، إذ لازم كون الركوع صحيحاً أن الركعة الثانية وقعت مشتملة على ركوع، فإثبات أن الركعة الثانية وقعت مشتملة على ركوع بقاعدة الفراغ في الركوع الثاني من الأصل المثبت.

ويلاحظ على ما أفيد: عدم ورود النقض والبناء على ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره.

أما عدم ورود النقض فإن موضوع قاعدة الفراغ بنظره الشريف الشك في الامتثال والفساد، بمعنى دوران العمل بين كونه امتثالاً أو فساداً، وأما إذا دار العمل بين كونه لغواً أو امتثالاً فهذا خارج عن موضوع قاعدة الفراغ، بمعنى أنه بعد المفروغية عن كون المكلف في مقام أصل الامتثال وشك هل أن الركوع أو القراءة التي صدرت منه هل صدرت صحيحة أم فاسدة؟ كان مقتضى قاعدة الفراغ أنها صحيحة، وأما إذا شك في أن العمل صدر منه لغواً أو صدر منه امتثالاً فلا مورد لجريان قاعدة الفراغ حينئذ، لذلك لا تجري

القاعدة في من رأى نفسه في الحمام وشك أنه اغتسل أم كان في سباحة فليس مقتضى قاعدة الفراغ أنه اغتسل، لعدم الدوران بين الصحة والفساد بل بين اللغوية والامتثال. فإذا علم المكلف أنه صدر منه ركوعان ولكن يحتمل أن أحد الركوعين كان قبل الصلاة، وما كان قبل الصلاة فهو لغو من جهة امتثال الأمر الصلاتي وعدمه، فالركوع ليس دائراً بين الصحة والفساد كي يكون مجرىً لقاعدة الفراغ وإنما هو دائر بين اللغوية والامتثال، فهو خارج موضوعاً عن دائرة قاعدة الفراغ.

هذا من جهة النقض، وأما ما أفيد من جهة البناء فهو أيضا غير وارد على سيدنا الخوئي قدس سره، وذلك أولاً وثانياً.

أما أولاً: فلأنه لم يقم دليل على أن المأمور به في الصلاة هو الركعة المشتملة على ركوع وسجدتين، بل إن ما تعلق به الأمر الصلاتي مركب ارتباطي. ومعنى المركب الارتباطي أن الأمر تعلق بالجزء – لا بالمركب بما هو مركب –، بل تعلق بكل جزء جزء لكن بالحصة الخاصة من الجزء، أي ما تعلق به الأمر الصلاتي فاتحة بين تكبيرة وركوع، وركوع بين قراءة وسجود، وسجود بين ركوع وقراءة وأمثال ذلك من المركب الارتباطي، لا أن متعلق الأمر الضمني هو الركعة المشتملة على ركوع وسجدتين، فهذا مما لا يستفاد من الأدلة في شيء، وبالتالي فبما أن متعلق الأمر الضمني ركوع بين قراءة وسجدتين – أي ركوع في محل خاص – فإذا علم المكلف بأنه أتى بالركوع لكن هل وقع في محله الخاص وهو بين القراءة والسجدتين؟ كان مقتضى قاعدة الفراغ وجدان هذا الركوع لقيده وشرطه وهو وقوعه في المحل الخاص. ولا يعتبر أزيد من ذلك كي يقال: إن قاعدة الفراغ لا تثبت أن الركعة الثانية وقعت مشتملة على ركوع وسجدتين.

وأما ثانياً: لو سلمنا أن متعلق الأمر الضمني هو ركعة مشتملة على ركوع فبالإمكان إثبات ذلك بنفس قاعدة الفراغ، حيث إن المكلف بالفعل في الركعة الثانية وهو يعلم أنه قد أتى بالفاتحة من هذه الركعة كما يعلم أنه أتى بركوع ثانٍ لكنه يشك في اشتمال هذه الركعة الواجدة للقراءة على الركوع المعلوم أم لا؟ أو اشتمال القراءة الحاصلة على تقيدها بالركوع المعلوم؟ وحيث إن هذا المقطع من الركعة الثانية المؤلف من قراءة وركوع مما قد مضى ويشك في مضيه بقيوده فمقتضى قاعدة الفراغ ثبوت التقيد، نظير ما لو علم بالسورة وشك في وقوعها قبل الفاتحة أم بعدها فإن مقتضى قاعدة الفراغ تقيدها بها، سواء حصل الشك أثناء قوله: (سمع الله لمن حمده) أو أثناء الهوي للسجود أو بعده.

فتلخص: أن ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره من إثبات الصحة ببركة جريان قاعدة الفراغ تام لا غبار عليه.

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل – كما ذكره بعض الأجلة رحمه الله [في كتابه قاعدة الفراغ والتجاوز ص٢٤١]، وملخص ما أفيد: أن المكلف تارة يحرز أن الركوع صدر منه في مقام امتثال الأمر الضمني، وتارة لا يحرز ذلك، فإن أحرز أن الركوع الثاني صدر منه وهو بصدد امتثال الأمر بالركوع فيمكن إجراء قاعدة الفراغ، وأما لو علم بركوعين ولكنه يحتمل أن الركوع الثاني وقع في الركعة الأولى لا بصدد الامتثال، بل لعل المكلف في الركعة الأولى اعتقد أنه لم يركع فكرر الركوع، أو أنه كرر الركوع زيادة في التقرب لجهله بالحكم وأمثال ذلك. فحيث يحتمل أن الركوع الثاني لم يكن بصدد امتثال الأمر الضمني بالركوع في الركعة الثانية – فلا مجرى لقاعدة الفراغ.

والسر في التفصيل أنه يعتبر في جريان قاعدة الفراغ إحراز التصدي للامتثال في المركب أو الأجزاء وذلك لنكتتين: نكتة خاصة ونكتة عامة.

أما النكتة الخاصة: فهي أن ظاهر موثقة بكير بن أعين: (قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أنه يعتبر في قاعدة الفراغ احتمال الالتفات وتمامية العمل مقابل احتمال الخلل الناشئ عن احتمال الغفلة لا عن منشأ آخر، وهذا يقتضي أن يحرز المكلف أنه بصدد امتثال الأوامر بالأجزاء، بحيث لو أنه أخل بجزء بعد كونه بصدد امتثال الأمر به فإنما أخل به لأجل الغفلة، وأما إذا لم يحرز أنه بصدد امتثال الأمر الضمني بالجزء ولعل تكرار الجزء لاعن غفلة، بل لأجل اعتقاد عدم الإتيان بالركوع فلا مجرى لقاعدة الفراغ.

ولكن هذه النكتة محل تأمل، وذلك:

أولاً: لما سبق من مبنى الميرزا النائيني قدس سره من عدم ظهور الموثقة في كون الأذكرية مناطا أو موضوعا لقاعدة الفراغ، بل من المحتمل كون ذكرها في الجواب من جهة أنها إحدى نكات التشريع وحكمه المرتكزة، فلا يستفاد من قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) اعتبار نشوء احتمال الخلل عن احتمال الغفلة لا عن شيء آخر. نعم، لا يحرز شمول إطلاقات أدلة القاعدة بعد بيان حكمة التشريع لفرض العلم بانتفائها وهو فرض إحراز الغفلة، وأما مورد احتمالها المشترك مع احتمال نكتة أخرى فلا قصور في إطلاقات أدلة القاعدة لشمولها له.

وثانياً: على فرض ظهور الرواية في ذلك فغاية ما يستفاد منها عدم شمول القاعدة لفرض إحراز عدم كون المكلف بصدد الامتثال رأساً، لا اعتبار احتمال نشوء الخلل عن خصوص الغفلة بعد الالتفات للأمر الضمني، ولذلك تجري قاعدة الفراغ حتى مع احتمال الغفلة عن أصل الأمر كما تجري في فرض احتمال

الغفلة عن الامتثال بعد الالتفات الأمر، فإن الغفلة قد تكون عن الامتثال بعد الالتفات إلى الأمر وقد تكون عن أصل الأمر ومع ذلك تجري في حقه قاعدة الفراغ.

وأما النكتة العامة: فهي أن ظاهر سياق أدلة قاعدة الفراغ عموماً – حتى صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه) – أنها في مقام إحراز الامتثال، وإحراز الامتثال فرع الشك في الامتثال، وأما لو كان الشك دائراً بين الامتثال وأمر آخر فهو خارج موضوعاً عن قاعدة الفراغ. والسر في ذلك أن المرتكز العرفي إنما يشك في الامتثال بعد المفروغية عن كون المكلف بصدد الامتثال، وأما إذا لم يحرز أن المكلف بصدد الامتثال فلا معنى لإحراز الامتثال عند الشك، فمثلاً من شك أنه كان يصلي أم في تدريب رياضي؟ فإن المرتكز العرفي لا يجري في المقام أصالة الصحة أو قاعدة الفراغ أو نحو ذلك، لأن هناك ترتباً عرفياً بين كونه بصدد الامتثال وإحراز الامتثال، وإما إذا لم يحرز أصل كونه بصدد الامتثال فلا معنى لإحراز الامتثال. وهذا الترتب بحسب المرتكز العرفي شكل قرينة متصلة بأدلة الفراغ أوجب ظهورها في أن موضوعها هو من كان بصدد الامتثال لا مطلقاً، ولكن لا يستفاد من هذا البيان إلا إحراز كون المكلف بصدد أصل الامتثال، وأما اعتبار كون المكلف بصدد الامتثال في كل تفاصيل الصلاة فهذا مما لا شاهد عليه في أدلة قاعدة الفراغ، فإن مقتضى سياقها بهذا البيان أن منظورها إحراز الامتثال بعد المفروغية عن كون المكلف بصدد أصل الامتثال، وليس مقتضى سياقها اعتبار أنه بصدد امتثال لكل أمر ضمني أو تفصيل من تفاصيلها حتى يفصل في المقام فيقال إن كان الركوع الثاني قد حصل وهو بصدد امتثال الأمر الضمني بركوع الركعة الثانية جرت القاعدة وإلا فلا، فهذا التفصيل مما لا يقتضيه سياق الأدلة.

والحمد لله رب العالمين.